



رئاسة اقليم كوردستان
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك

الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية

بحث تقدم به القاضي شيكار عبدالحكيم أحمد
قاضي محكمة تحقيق أكرى
إلى مجلس القضاء كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث
من صنوف القضاة

بإشراف القاضي
جاسم محمد مصطفى
عضو محكمة جنايات دهوك الثانية

الإهداء

الى والدتي في ثراها...دعاء..مغفرة...ورحمة...والتي دعت
لذريتها ان يكونو من اهل القلم والعلم
الى من علمني ابجديات الحياة ونورلي درب النجاح..
الى من احمل اسمه بكل افتخار .. ارجو من الله ان يمد في
عمره....

والدي
اهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

اتقدم بوافر الشكر والتقدير وعظيم الامتنان للقاضي السيد (جاسم محمد مصطفى)

لتفضله بالاشراف على هذا البحث.. وجهده القيم من خلال ارائه وارشاداته فجزاه الله
عني خير جزاء.

الباحث

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|---------|--|
| 2 – 1 | المقدمة |
| 13 – 3 | المبحث الاول: ماهية الإفراج وتمييزه عما يتشابهه معه |
| 3 | المطلب الاول: مفهوم الإفراج وأسبابه |
| 3 | الفرع الاول: الإفراج في اللغة والاصطلاح |
| 4 | الفرع الثاني: أسباب صدور قرار الإفراج |
| 8 | المطلب الثاني: تمييز قرار الإفراج عما يتشابهه معه |
| 8 | الفرع الاول: الإفراج عن المتهم والإفراج الشرطي |
| 12 | الفرع الثاني: الإفراج عن المتهم وحكم البراءة |
| 20 – 14 | المبحث الثاني: الأساس القانوني لقرار الإفراج عن المتهم |
| 14 | المطلب الاول: مبدأ الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته |
| 14 | الفرع الاول: مفهوم مبدأ الأصل في المتهم البراءة ومضمونه |
| 16 | الفرع الثاني: الأساس القانوني للمبدأ |
| 17 | الفرع الثالث: أهمية المبدأ وآثاره |
| 18 | المطلب الثاني: الشك يفسر لمصلحة المتهم |
| 18 | الفرع الاول: مفهوم مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم |
| 20 | الفرع الثاني: أساس مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم |
| 20 | الفرع الثالث: آثار مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم |
| 30 – 21 | المبحث الثالث: شروط صحة قرار الإفراج وآثاره |
| 21 | المطلب الاول: شروط صحة قرار الإفراج |
| 21 | الفرع الاول: تدوين قرار الإفراج |
| 22 | الفرع الثاني: إعلان قرار الإفراج |
| 23 | الفرع الثالث: تسبب قرار الإفراج |
| 26 | المطلب الثاني: الآثار القانونية لقرار الإفراج |
| 26 | الفرع الاول: آثار الإفراج في مرحلة التحقيق الابتدائي |
| 28 | الفرع الثاني: آثار الإفراج في مرحلة المحاكمة |
| 32 – 31 | الخاتمة |
| 34 - 33 | المصادر |

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فمن المعلوم أن حياة الفرد وحرية من أهم الأشياء التي تسعى إلى تحقيقها جميع الأمم والنظم، لذا نجد أن كل المجتمعات تنبأ في تقديم أفضل الضمانات والوسائل لحماية أفرادها وتوفير الحرية لهم، سعياً لضمان سعادتهم، والقانون هو أحد الوسائل لتحقيق ذلك الضمان وتلك الحرية، لذلك نلاحظ أن البلدان قد اهتمت بهذا الموضوع اهتماماً بالغاً، ولم يكن المشرع العراقي بمنأى عنه فقد أعطى الكثير من ضمانات حرية الأفراد، والذي يؤكد هذا المفهوم ما جاء في القوانين التي تتعلق بالجانب الجزائي من المنظومة القانونية العراقية، إذ أشار المشرع العراقي في عدة نصوص من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى نتائج التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق والسلطات التحقيقية المختصة، وكذلك الأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات والجنح والمحاكم الأخرى، حيث أعطى لقاضي التحقيق ومحاكم الجزاء السلطة في إصدار قرارات حاسمة في القضية في عدة مواضع، منها قرار الإفراج عن المتهم إذا لم تتحصل أدلة كافية بادانته أو تجريمه في مرحلة المحاكمة، أو لم تتحصل أدلة كافية لادانته على محكمة الموضوع. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الاهتمام البالغ لدى المشرع العراقي بموضوع ضمانات حرية الأفراد. لان الأصل في الصفات العارضة العدم وان المتهم بريء حتى تثبت ادانته. وبما أن الإفراج عن المتهم حالة تفرد بها المشرع العراقي ارتأينا أن نجعل موضوع بحثنا تحت عنوان (الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية) محاولين الوقوف على جميع جوانب ومتعلقات هذا الموضوع، وتعزيزها بعدد من التطبيقات القضائية.

أهمية الموضوع وسبب إختياره: تكمن أهمية هذا البحث في أهمية الموضوع نفسه، حيث إنه يتناول مسألة ضمانات حرية الأفراد، الحرية التي يحلم بها كل من يفتقدها، كما وأنا لم نجد من تطرق إلى هذا الموضوع في بحث مستقل، أضف إلى هذا فإن القانون العراقي قد تفرد بتشريع الإفراج عن المتهم مما يزيد الموضوع أهمية. وهناك عدة أسباب تقف وراء اختيارنا لهذا الموضوع، لعل من أهمها: الوقوف على تفاصيل التباين في هذا الموضوع ومدى صحة نهج القانون فيه، والاستفادة منه في قابل الأيام. وحاجة المكتبة القانونية الى مثل هذه البحوث التخصصية لاسيما في مجال أصول المحاكمات الجزائية و خاصة ان المشرع العراقي انفرد بتنظيم حالة الإفراج عن المتهم في مرحلتي التحقيق الابتدائي و المحاكمة.

نطاق البحث: يقتصر نطاقه على المواد (130 و 181 و 182 و 203 و 205) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، حيث إن بحثنا يدور حول اتخاذ قرار الإفراج عن المتهم، والأساس القانوني الذي يستند عليه هذا القرار.

إشكالية البحث: تكمن بصورة أساسية في قصور التنظيم القانوني عن احتواء كافة حالات وأسباب الإفراج عن المتهم بصورة واضحة ، لاسيما حالة عدم كفاية الأدلة التي تركز عليها حالة الإفراج .

منهجية البحث وهيكلته: إعتد البحث في مجمل مباحثه على منهج تحليلي نظري، وجانب من المنهج التطبيقي كلما اقتضى الامر ذلك، لذا ارتأينا تقسيمه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وعلى النحو التالي:

المبحث الاول: ماهية الإفراج وتمييزه عما يتشابه معه.

المطلب الاول: مفهوم الإفراج وأسبابه.

المطلب الثاني: تمييز قرار الإفراج عما يتشابه معه.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لقرار الإفراج عن المتهم.

المطلب الاول: مبدأ الاصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته.

المطلب الثاني: الشك يفسر لمصلحة المتهم.

المبحث الثالث: شروط صحة قرار الإفراج وأثاره.

المطلب الاول: شروط صحة قرار الإفراج.

المطلب الثاني: أثار قرار الإفراج.

المبحث الأول

ماهية الإفراج وتمييزه عما يتشابهه معه

الأصل ان الإنسان بريء وانه لم يرتكب فعلاً يُجرّمه القانون، لان القيام بأي فعل أمر حادث يجب إثباته وإقامة الدليل على ذلك بشكل قانوني، فاذا لم تكن تلك الأدلة مقنعة وواضحة على نحو لا يقبل الشك فيه لان الأصل هو البراءة، عليه فان قرار الإفراج عن المتهم من القرارات المهمة التي يتخذها قاضي التحقيق او المحكمة، ولا يقل اهميته عن سائر القرارات التصيرية الأخرى من حيث صعوبة اصداره وآثاره وحيثياته. وسنتناول في هذا المبحث ماهية الإفراج من الناحية اللغوية والاصطلاحية وأسبابه وتمييزه عما يتشابهه معه في مطلبين مستقلين، نتناولهما تباعاً:

المطلب الأول

مفهوم الإفراج وأسبابه

للقوف على مفهوم الإفراج وأسبابه لا بد من معرفة معنى الإفراج في اللغة والاصطلاح، وأسباب إتخاذ قرار الإفراج وسوف نتناولهما بشيء من التفصيل في فرعين :

الفرع الأول

الإفراج في اللغة والاصطلاح

في هذا الفرع نتناول معنى الإفراج في اللغة في بند أول، ثم معنى الإفراج في الاصطلاح في بند ثان، وكما يأتي:

أولاً - الإفراج في اللغة : (إفراج) مأخوذ من فرَجَ وهو الكَشَفُ، تقول فرَجَ اللهُ غَمَّكَ تفريجاً اي يَكشفه⁽¹⁾. وفرَجَ اللهُ الغمَّ يُفرِجُهُ : كَشَفَهُ، والفرُوجُ كصبور، والفرَجُ من الغم، تقول فرَجَ اللهُ غمَّهُ تفريجاً، والفرج بالفتح التَّقْصِي من الهم، ومن هنا يبدو أن الافراج في اللغة يعني إفراج الامر وإزالة الهم وإنقلاب الحال الى الانفراج والتوسعة⁽²⁾. وهو معنى قريب من معنى الإفراج في المصطلح القانوني في الفقه والتشريع والقضاء.

ثانياً - الإفراج في الاصطلاح : الإفراج في الاصطلاح، هو المصطلح الذي يدل على إخلاء سبيل المتهم من التوقيف، وغلق الدعوى بحقه ان لم تجد محكمة الموضوع ادلة كافية لادانته او تجريمه او لم يجد

(1) أنظر معنى (فرج) في: معجم الصحاح، اسماعيل بنحماد الجوهري، اعتن به خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، ط2، 2007، ص802، معجم القاموس المحيط مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، رتبته ووثقه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط2، 2007، ص982.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المجلد الثاني، دار نوبلس، بيروت، 2006، ص329.

قاضي التحقيق ادلة كافية لإحالة الى محكمة الموضوع . ولم يرد في التشريع العراقي ولا في التشريعات المقارنة تعريف محدد لقرار الإفراج بل إقتصر على بيان أحكام قرار الإفراج ووضع التنظيم القانوني له، إذ ورد في الشق الأخير من الفقرة (ب) من المادة (130) من قانون الاصول الجزائية العراقي أنه : (إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق التحقيق مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك)، وذلك عندما يكون القرار صادراً من قاضي التحقيق. وكذلك ما ورد في نص الفقرة (ج) من المادة (182) من القانون نفسه أنه : (إذا تبين للمحكمة ان الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والافراج عنه). وذلك عندما يصدر القرار من محكمة الجنايات والجنح والمحاكم المختصة الأخرى.

ومن خلال النصين الأنفيين يظهر لنا أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً لقرار الإفراج، فقد إقتصر على بيان الحالات التي يجوز فيها إصداره والجهات المختصة بذلك وآثاره، بيد أن هذين النصين اوضحا الى حد كبير بيان معظم مشتملات التعريف، ومن هنا يمكن تعريف قرار الافراج بأنه: (قرار قضائي بمقتضاه يقرر قاضي التحقيق او محكمة الموضوع غلق الدعوى الجزائية والافراج عن المتهم لتوفر سبب من الاسباب القانونية المتعلقة بعدم كفاية الادلة او عدم ارتكاب المتهم الجريمة المسندة اليه) .

ونرى إن قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع تفرج عن المتهم على الرغم من وجود دليل ضده بيد أن ذلك الدليل لا يكفي لإدانته في مرحلة المحاكمة ولا إحالته في مرحلة التحقيق، لان القانون العراقي يسعى بأفضل السبل الى حماية حرية الأفراد. فوجود بعض الأدلة الضعيفة أو القليلة يعني أنه لا يمكن ترجيحها على حرية ذلك المتهم وفرض العقوبة عليه، لأن المصلحة العامة تقتضي احترام حرية الأفراد، ولكن هذا القرار لاينهي الموضوع برمته بل يعد الغلق مؤقتاً، لأن المجنى عليه وذويه أو الادعاء العام والمحكمة لهم الحق في البحث عن أي دليل آخر يدل على ارتكاب المتهم للجريمة خلال الفترة القانونية التي يكون فيها الإفراج مؤقتاً. وهكذا، متى توافرت الأدلة أعطى القانون الحق بفتح التحقيق مجدداً بحق ذلك المتهم.

الفرع الثاني

أسباب صدور قرار الإفراج

تناول المشرع العراقي موضوع الإفراج وأسبابه في قرارات قاضي التحقيق بعد إنتهاء التحقيق الإبتدائي، فينص في الفقرة (ب) من المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه: (.... إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة فيصدر قراراً بالإفراج عنه، وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك). وعندما يتكلم عن إجراءات الدعوى غير الموجزة يذكر المشرع في الفقرة (ب) من المادة (181) منه على أنه : (إذا تبين للمحكمة بعد إتخاذها الاجراءات المبينة في المواد السابقة إن الأدلة لا تدعو الى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه فتقرر الإفراج عنه). وفي الفقرة (ج) من المادة (182) منه

ينص على أنه : (إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم، فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه). وعندما يتكلم المشرع عن الدعوى الموجزة ينص في الفقرة (ج) من المادة (203) منه على أنه : (إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه أو أن الأدلة لا تكفي لإدانته عنها أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر قراراً بالإفراج عنه). وعندما يتكلم المشرع عن الأمر الجزائي في الفقرة (ب) من المادة (205) ينص على أنه : (إذا تبين للمحكمة إن الأدلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه أو أن القانون لا يعاقب عليه فتصدر أمراً بالإفراج عنه). من هنا فإن النصوص الأنفة بمجملها تكشف لنا عن أسباب إصدار قرار الإفراج في الدعوى الجزائية سواء صدر القرار من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة ، وهذه الأسباب هي :

1. أن تكون الأدلة المتوفرة ضد المتهم لا تكفي لإحالة في مرحلة التحقيق .
2. أن تكون الأدلة المتوفرة ضد المتهم لا تكفي لإدانته في مرحلة المحاكمة .
3. أن لا يكون المتهم هو من ارتكب الجريمة المسندة إليه.

وسنتناولها بشئ من التفصيل لأهميتها:

أولاً- عدم كفاية الأدلة

للقوف على عدم كفاية الأدلة بخصوص أسباب قرار الإفراج عن المتهم يجب بيان مفهوم عدم كفاية الأدلة :

مفهوم عدم كفاية الأدلة: يعني كفاية الأدلة أن قاضي التحقيق يحيل المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته وهو المبنى الذي يتفق مع وظيفة قضاء التحقيق، ومرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ويقصد بكفاية الأدلة في مرحلة المحاكمة أن القاضي يحكم ويحسم موضوع القضية بالإدانة .

أما عدم كفاية الأدلة فهو سبب من الأسباب التي يبني عليها قرار الإفراج، ويتوافر هذا السبب إذا رأى القاضي إن الأدلة التي اسفر عنها التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي غير كافية لترجيح الإدانة، بمعنى أنه توجد أدلة ولكنها غير كافية لنسبة الجريمة إلى المتهم، وقد نصت المادة (213/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه : (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على إقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة...)، ويستفاد من نص هذه المادة ان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته من وزن الأدلة القانونية المقدمة أمامه، في اي دور من أدوار التحقيق او المحاكمة⁽¹⁾.

(1) دبراء منذر عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر، عمان، ط1، 2009، ص290.

وقد عبر المشرع العراقي عن هذا السبب بالنص عليه في المواد(130/ب، 181/ب، 182/ج، 203/ج، م205/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية آفة الذكر، ويمكن لنا ومن خلال تلك النصوص أن نورد ملاحظتين مهمتين: الأولى- إن قرار القاضي في الدعوى بالإفراج - سواء أكان قاضي التحقيق أم كان قاضي الموضوع- ليس معناه براءة المتهم إنما يعني توقف السير في اجراءات الدعوى مؤقتاً، فحدث اي دلائل جديدة من شأنها تقوية الدلائل التي كانت ضعيفة وقت صدور الحكم او القرار من شأنها تبرير الرجوع عنه والعودة الى الدعوى وإتخاذ الإجراءات من جديد⁽¹⁾. والثانية- قد تتوفر لدى قاضي التحقيق الأدلة التي تكفي لإصدار قراره بإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع، غير أن هذه الأدلة قد لا تكفي لإدانة المتهم، فيصدر قاضي الموضوع قراراً بالإفراج، وهذا لكون إن مناقشة أدلة الإدانة ليست من إختصاص قاضي التحقيق، وإنما هي من إختصاص محكمة الموضوع. ومن ذلك ما ورد في القرار التمييزي الصادر من محكمة جنابات أربيل الأولى بصفقتها التمييزية الذي جاء فيه أنه: (ليس من إختصاص قاضي التحقيق إلا جمع الأدلة الممكنة بشأن الجريمة وليس له تقييمها ووزنها)⁽²⁾.

ثانياً- فروض عدم كفاية الأدلة: إن سبب عدم كفاية الأدلة كسبب موضوعي لقرار الإفراج الذي نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في عدة مواد يتعلق بموضوع الدعوى الجزائية من حيث صلة الموجه ضده الإتهام بماديات الجريمة من حيث حصولها ونسبتها إليه، مما يدل على ان هذا المدلول يتسع ليشمل فروض عدة نتناول منها عدم كفاية الأدلة لنسبة التهمة إلى المتهم، وعدم كفاية الأدلة على وقوع الواقعة أو عدم صحتها:

أ-عدم كفاية الأدلة لنسبة التهمة للمتهم: ويتحقق هذا الفرض إذا وجدت أدلة لكنها لا تكفي لنسبة التهمة الى فاعلها، أي أن هذه الأدلة كانت على درجة لا يرجح معها إدانة المتهم، فالأساس الذي تستند إليه المحكمة في تقديرها للأدلة هو الرجحان والإحتمال. فإذا رجح لها عدم الإدانة فعليها ان تقرر الإفراج عنه إعمالاً بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم. وهذا ما نص عليه القرار التمييزي (إن الشك يفسر إلى جانب المتهم وإن الشهادة المنفردة لا تصلح وحدها سبباً للإدانة ما لم تعزز بأدلة وقرائن أخرى تثبت الفعل المنتسب إلى المتهم)⁽³⁾. وكذلك جاء في القرار التمييزي (إن إتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم على سبيل الإشتباه المجرد وليس هناك أية شهادة عيانية ضد المتهم فأن هذه الحالة تؤدي إلى الإفراج عن

(1) انظر نص المادتين (301، 302) أصولية.

(2) قرار محكمة جنابات اربيل الاولى بصفقتها التمييزية، المرقم 294/ت/2010، بتاريخ 2010/5/21، كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنابات اربيل /1-2-3 بصفقتهم التمييزية لسنوات 2009-2013، الجزء الاول، مطبعة هونر، 2015، ص50.

(3) قرار محكمة جنابات اربيل الاولى بصفقتها التمييزية، المرقم 170/ت/2010، بتاريخ 2010/4/29، كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنابات اربيل /1-2-3 بصفقتهم التمييزية لسنوات 2009-2013، الجزء الثاني، مطبعة هونر، 2015، ص2.

المتهم⁽¹⁾. وبمعنى آخر يمكن أن يستند قرار الإفراج إلى عدم نسبة الجريمة إلى المتهم، أي ان هناك جريمة واقعة فعلاً والدعوى مرفوعة عنها ضد متهم معين إلا إنه يثبت لسلطة التحقيق الابتدائي أو القضائي بعد تمحيص الأدلة وتقديرها عدم وجود أي أدلة قوية على ان المتهم هو من ارتكب الجريمة، أو بمعنى آخر عدم وجود أدلة تقطع بعدم صحة الإتهام للمتهم وإن الجريمة وقعت من متهم آخر، أو إن الفعل المرتكب لا يقع تحت اي نص عقابي⁽²⁾.

وقد أخذ القانون العراقي بهذا السبب في المادة (203/ج) أصول جزائية إذ نص (إذا إقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه أو ان الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر قراراً بالإفراج عنه)، وكذلك في الفقرة (ب) من المادة (205) الاصولية المتصلة بالامر الجزائي التي تنص على أنه: (إذا تبين للمحكمة أن الادلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه فتصدر امراً بالإفراج).

ب-عدم كفاية الأدلة على وقوع الواقعة أو على صحتها: يستند هذا الافتراض إلى ان الركن المادي للجريمة لم يقع اصلاً، أي عدم وقوع الفعل من الناحية المادية، وهي من الاسباب الموضوعية التي يستند إليها القاضي في إصداره القرار بالإفراج، ويتوفر عدم صحة الواقعة إذا رأى القاضي أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق الابتدائي أو القضائي تشير إلى عدم صحة وقوع الجريمة المدعى بإرتكابها، أو بمعنى آخر أن الواقعة المدعاة غير صحيحة أو انها كيدية أو الإتهام زائف. فيصدر القاضي قراراً بالإفراج في هذه الحالة. ومن أمثلة ذلك ظهور الشخص الذي ظن أنه مقتول أو سلامة السند الذي أعتقد أنه مزور أو إتضاح عدم حمل المجنى عليها بالإجهاض... الخ.

فيمكن إصدار قرار الافراج بناء على عدم صحة الواقعة كسبب إجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، بموجب محضر الاستدلالات وإجراءات التحقيق الابتدائي وإكتشاف عدم صحة الواقعة أو اذا رأى القاضي أن الادلة التي نتجت عنها التحقيق تشير إلى عدم صحة الجريمة المدعى بإرتكابها أو أنها كيدية أو أن الإتهام زائف أو أن الجريمة لم تقع اصلاً. كما لو ادعى شخص أن متهماً قد شرع في قتله بعبارة ناري، جاء في الكشف الطبي أنه إفتعل ذلك بأن وضع كمية من البارود على جسمه وحرقها.

ولم يشر المشرع العراقي إلى هذا السبب للإستناد عليه صراحة في قرار الافراج ، ولكن يمكن للقاضي أن يستند عليه ضمن سبب عدم كفاية الادلة، على إعتبار إن عدم كفاية الادلة هو السبب العام لقرار الافراج⁽³⁾.

المطلب الثاني

(1) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان العراق المرقم (95/ الهيئة الجزائية الاولى/2005) في 2005/12/19، جاسم جزاء جافر وكامران رسول سعيد، اهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز اقليم كردستان-العراق، مطبعة بيوند، سليمانية، 2014، ص69.

(2) د. عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، المكتبة القانونية، بغداد، ص 161.

(3) د.سامي النصر اوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، دار السلام، بغداد، 1978، ص474.

تمييز قرار الإفراج عما يتشابه معه

هناك بعض القرارات التي تتشابه مع قرار الإفراج في بعض أثارها القانونية ولكنها تختلف معها من جوانب أخرى ومن هذه الحالات الإفراج الشرطي والبراءة، ولغرض توضيح أوجه التشابه للمواضيع المذكورة سنتناول ذلك في فرعين:

الفرع الأول

الإفراج عن المتهم والإفراج الشرطي

ان مصطلحي الإفراج الشرطي والإفراج عن المتهم متشابهان جداً على الأقل من حيث اللفظ الظاهر، لذلك فان البعض يخلط بينهما ولكنهما في الحقيقة مصطلحان مختلفان تماماً من حيث الموضوع والشكل الذي يعالج كل منهما في القانون الجنائي، وسنبين ذلك من خلال مايتاتي:

أولاً – مفهوم الإفراج الشرطي وشروطه : بعد أن عرضنا لمفهوم الإفراج عن المتهم – آنفاً – وعلمنا أنه إخلاء سبيل المتهم لعدم كفاية الأدلة أو عدم ارتكاب المتهم للجريمة، نقول إن فكرة الإفراج الشرطي جاءت كأثر لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الاجتماعي، والتطور نحو إنسانية التنفيذ العقابي، فإذا كانت إعتبارات العدالة والردع العام تقتضي تحديد مدة العقوبة بحيث تتناسب مع جسامه الجريمة ومسؤولية مرتكبها، بحيث تكون من شأنها مباشرة التأثير النفسي الذي يتحقق به الردع العام، فإن للعقوبة السالبة للحرية دور تأهيلي، وهو ما يقتضي أن تكون مدتها كافية لأداء هذه الوظيفة، وألا تطول إلى ما يتجاوز المدى المتطلب لتحقيقها فإذا ما تجاوزت هذه العقوبة المدى المتطلب للتأهيل فإن إعتبارات المصلحة العامة المتصلة بتطور الفلسفة والاهداف العقابية تقتضي أن تختصر مدة العقوبة عن طريق الإفراج عن المحكوم عليه إفرجاً غير نهائي بهدف التمهيد لحياة كريمة بعد ثبوت اصلاحه وتأهيله⁽¹⁾.

ويظهر جلياً الفارق بين هذا النظام التنفيذي للعقوبة وبين الإفراج عن المتهم الذي يركز على أسباب ومقومات أخرى مختلفة كما مر بنا.

والإفراج الشرطي، يعني إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة العقوبة المحكوم بها إذا ظهر أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وبشرط أن يبقى مستقيماً السلوك بعد الإفراج عنه إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه⁽²⁾. أو إنه نظام قانوني يقضي بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة أو تدبير سالب للحرية قبل انتهاء المدة المحددة لإنقضائها، بمعنى إعفائه جزئياً من العقوبة أو

(1) د. براء منذر كمال عبداللطيف، مصدر سابق، ص290.

(2) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، ط2، 1970م، ص620.

التدبير بشروط محددة⁽¹⁾.

ويستلزم القانون حسن السيرة والسلوك للإفراج شرطياً، وأن تؤيد إدارة السجن بأن المحكوم عليه قد استقامت سيرته وحسن سلوكه داخل السجن، وأن يتعهد المحكوم عليه بأن لا يرتكب أي جنائية أو جنحة عمدية أثناء مدة الإفراج، ويشترط على ان لا تقل المدة التي قضاها المحكوم عن ستة اشهر ولا تزيد المدة الباقية منها على خمس سنوات بينما لا تشترط هذه المدة للبقاء في التوقيف في حالة الافراج⁽²⁾.

ويختلف كل من النظامين من حيث ان الافراج الشرطي تسري عليه بعض الإستثناءات والتي

هي:

1. المجرم العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقاً لأحكام المادة (140) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 او المادة 68 من قانون العقوبات البغدادي .
2. المحكوم عليه عن جريمة ضد امن الدولة الخارجي أو جريمة تزيف العملة أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية .

3 . المحكوم عليه عن جريمة وقاع او لواط او اعتداء على عرض بدون الرضا او جريمة وقاع او اعتداء بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره او جريمة وقاع او لواط بالمحارم او جريمة التحريض على الفسق والفجور .

4. المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة سرقة أخرى ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني .

5. المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة اختلاس للأموال العامة إذا كان قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن عن جريمة من هذا النوع أو الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين أو أكثر أو عن جريمة اختلاس مكونة من فعلين متتابعين أو أكثر ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني .

وهؤلاء المذكورين أنفاً فقط هم من إستثناءهم قانون اصول المحاكمات الجزائية من الشمول بهذا النظام على الرغم من توافر شروط الإفراج الشرطي فيهم . في حين لا توجد أي إستثناءات على قرار الإفراج عن المتهم.

ثانياً - تمييز الإفراج الشرطي من حيث آلية وسبب صدوره والآثار المترتبة عليه: نتناول الآلية، والسبب، والآثار تبعاً:

أ- التمييز من حيث الجهة التي تتقدم بطلب الإفراج الشرطي : أوجب القانون على دائرة إصلاح

(1) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص433.

(2) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، 2005، ص219.

الكبار (السجن) أو الاحداث (مدارس التأهيل) أن تطلب من المحكمة المختصة النظر في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه، ولو لم يقدم المحكوم عليه طلباً بذلك، إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها في القانون. كذلك أجاز القانون للإدعاء العام أن يتقدم بالطلب إلى المحكمة المختصة للنظر في الإفراج شرطياً عن المحكوم عليه، إذا ما ارتأى ذلك لتوافر الشروط القانونية. والطلب من هاتين الجهتين لا يمنع المحكوم عليه من أن يتقدم بنفسه أو بواسطة وكيله بطلب مماثل للإفراج عنه⁽¹⁾. ولكن في الإفراج عن المتهم ليس هناك أي طلب من قبل المتهم أو الادعاء العام وإنما تقضي المحكمة أو قاضي التحقيق بالإفراج عند عدم كفاية الأدلة أو للأسباب الأخرى التي مر بنا ذكرها⁽²⁾. وحتى لو كان الإفراج عن المتهم جاء استجابة لطلب محامي المتهم أو المتهم نفسه فالطلب في هذه الحالة ليس من مستلزمات الإفراج وشروطه، لأن المحكمة تحكم به ذاتياً متى تبين لها وجوبه دون إنتظار طلب من أحد .

ب- التمييز من حيث سبب صدور الإفراج الشرطي : إن موضوع الإفراج الشرطي يقصد به جواز إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية كالسجن أو الحبس أو الحجز، إن أمضى القسم الأكبر من مدة هذه العقوبات في السجن، وهي مدة ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها إن كان رشيداً وثلاثي المدة إن كان من الاحداث، وثبت أنه جدير بأن يعفى من تنفيذ باقي العقوبة حيث كان قد إنتفع من تنفيذ القسم السابق منها، وبسبب ذلك فقد أقلع عن ارتكاب الجريمة، فاستقامت سيرته وحسن سلوكه⁽³⁾.

في حين أن سبب إصدار قرار الإفراج عن المتهم هو عدم كفاية الأدلة لإحالة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، فينص في الفقرة (ب) من المادة (130) أصول جزائية أنه: (إذا كانت الأدلة لا تكفي لأحالاته فيصدر قراراً بالإفراج عنه، وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك)، كما نص على حالة عدم كفاية الأدلة للإدانة إذا كان قرار الإفراج عن المتهم صادراً من المحكمة في الفقرة (ج) من المادة (182) أصول جزائية على أنه: (إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم، فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه).

ج- التمييز من حيث آلية صدور الإفراج الشرطي والآثار المترتبة عليه :-

(1) د. براء منذر عبداللطيف، مصدر سابق، ص 294.

(2) المادة (181) الفقرة (ب) والمادة 182 الفقرة (ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

(3) عبد الامير العكيلي وسليم إبراهيم حربية، مصدر سابق، ص 250.

في الإفراج الشرطي تكون جهة إصدار القرار مختلفة عن الجهة التي تصدر قرار بالإفراج عن المتهم، إذ أجازت المادة (331/أ وج) أصول جزائية⁽¹⁾ لمحكمة الجرح في المنطقة التي يقضى فيها طالب الإفراج الشرطي عقوبته، إن تقرر الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه.

وقد تتعدد هذه المحاكم في المنطقة، ومثال ذلك محافظة بغداد، وفي هذه الحالة فإن على رئيس محكمة الاستئناف أن يوزع العمل بين هذه المحاكم المتعددة ببيان يصدره بهذا الشأن ويجوز له أن يخصص أي محكمة جرح لقضايا الإفراج الشرطي⁽²⁾.

بينما تختلف الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج عن المتهم حسب مراحل المحاكمة، فجهة إصدار قرار الإفراج عن المتهم تكون قاضي التحقيق في نهاية التحقيق الابتدائي، أما في مرحلة المحاكمة فتكون محكمة الموضوع هي المختصة بالإفراج عن المتهم⁽³⁾.

أما بالنسبة للأثار المترتبة على إصدار قرار الإفراج الشرطي والإفراج عن المتهم، فإنه إذا أصدرت محكمة الجرح قراراً بالإفراج شرطياً عن المحكوم عليه فينبغي أن يخلى سبيله، ويوقف تنفيذ ماتبقى من العقوبات أو التدابير الأصلية⁽⁴⁾. ويمكن أن ترجع عنه إن ارتكب المفرج عنه شرطياً خلال مدة الإفراج أية جناية أو جنحة عمدية وحكم عليه بموجبها مجدداً بعقوبة سالبة للحرية، مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً وبشرط إكتساب الحكم الجديد درجة البتات⁽⁵⁾.

ولكن إذا أصدرت المحكمة قراراً بالإفراج عن المتهم فيخلى سبيله، ويبقى معرضاً لإحتمال إتخاذ إجراءات بحق مجدداً إذا ظهرت أدلة جديدة خلال مدة سنة من تأريخ صدور القرار إذا كان القرار قد صدرت من المحكمة، أو سنتين إذا كان القرار صادراً من قاضي التحقيق⁽⁶⁾.

الفرع الثاني

الإفراج عن المتهم وحكم البراءة

مصطلح البراءة ورد ذكره في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبموجبه يعود الفرد الى سابق ماكان عليه قبل الإتهام من براءة في الذمة أو السلوك مما وجه إليه من إتهام، إذ أن الفقرة (أ) من المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أعطت قاضي التحقيق صلاحية غلق الدعوى نهائياً ورفض

(1) يراجع المادة (331) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

(2) عبد الأمير العكيلي وسليم إبراهيم حربية، مصدر سابق، ص 250 - 251.

(3) د. براء منذر عبد اللطيف، مصدر سابق، ص 204.

(4) المصدر نفسه، ص 295.

(5) عبد الأمير العكيلي وسليم إبراهيم حربية، المصدر نفسه، ص 250.

(6) د. براء منذر عبداللطيف، المصدر نفسه، ص 204.

الشكوى إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم لا يعاقب عليه القانون، فيكون المتهم حينئذ بريئاً . كما وإن محاكم الجنايات والجنح ومحاكم الجزاء الأخرى المختصة، لها أن تصدر قرارها بالبراءة إذا إقتنعت بأن المتهم لم يرتكب ما أتهم به، وإن الفعل المنسوب إليه لا يشكل فعلاً مخالفاً لأحكام القانون. وهذا ما نص عليه الفقرة (ب) من المادة 182 الاصولية (إذا إقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما أتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه).

وفي كل الاحوال فإن الإفراج عن المتهم يختلف عن البراءة من جانبين وهما سبب صدور والحجية على المحاكم المدنية، وسنأتي على بيانها كالاتي:

أولاً - من حيث سبب صدور : نص القانون على صدور قرار البراءة عن المتهم من التهمة المسندة إليه إذا لم يرتكب ما أتهم به أو كان فعله لا ينطبق عليه أي نص قانوني دون أن يتطلب الأمر إلغاء التهمة، وآية ذلك تكمن في أن قرار البراءة يعد حكماً يجنب المتهم أية مسؤولية جزائية عن الفعل المنسوب إليه لأنه يصدر عندما تقتنع المحكمة بأن ما أتهم به المتهم لم يكن له أساس من الصحة وإنه لم يرتكبه هو وإنما ارتكبه شخص آخر، أو أن الفعل المسند إليه لا يكون أي جريمة، أي لا يقع تحت أي نص عقابي، فالحكم البات بالبراءة يقضي على الرابطة الجنائية الاجرائية التي إنعقدت بين الدولة وبين المتهم قبل ظهور براءته⁽¹⁾ ، فقد ورد في قرار لمحكمة تمييز اقليم كردستان- العراق: (إنكار الجريمة المسندة إلى المتهم وعدم نهوض أي أدلة او قرينة معتبرة تعد أسبابا كافية لبراءة المتهم...)⁽²⁾. في حين أن قرار الإفراج الذي ينبغي إلغاء التهمة بموجبه لا يعد حكماً باتاً، فقد يتوافر الدليل على المتهم في وقت لاحق بعد صدور قرار الإفراج وضمن المدة التي يكون فيها مؤقتاً لكن المحكمة تقرر إلغاء التهمة والإفراج عنه لأن الأدلة لم تكن كافية للحكم، كأن تتوافر شهادة واحدة ضد المتهم معزولة عن أي دليل آخر، عندها يجب اصدار القرار بإلغاء التهمة والإفراج، ثم أن قرار الإفراج لا يتسم بقوة الحكم بالبراءة ما لم يكتسب الدرجة النهائية وفقاً لحكم المادة (227/ب) من الاصول الجزائية⁽³⁾.

ثانياً- من حيث حجيته امام المحاكم المدنية: القرار الصادر بالبراءة له حجية على المحكمة المدنية ويكون ملزماً لها، فإذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه وإكتسب القرار درجة البتات فيكون حجة على المحكمة المدنية وتمتنع عندئذ عن الحكم بالتعويض. أما القرار الصادر بالإفراج

(1) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص441.
(2) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم 95/هيئة جزائية/ احداث 93 في 1993/8/21. المحامي كريم محمد صوفي وكيفي مغديد قادر، المختار من المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان والعراق، قضاء الاحداث، الجزء الاول، الطبعة الاولى، اربيل، 2013، ص 132.
(3) ونصها: (ب) - يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية) .

والمكتسب الدرجة النهائية فالمحكمة المدنية غير ملزمة به، وذلك لأن هذا القرار لا ينفي صدور الجريمة كما هو الحال في قرار البراءة. وبالتالي فإنه يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم بخلافه⁽¹⁾.

ثالثا- من حيث جواز العودة الى الاجراءات مجددا: ان قرار الافراج عن المتهم هو قرار مؤقت بطبيعته ويستند في اعتباره هكذا انه يمكن الغاءه والرجوع الى الاجراءات بحق المتهم اذا ظهرت ادلة جديدة تقيد في اظهار الحقيقة وتقوي الدلائل والقرائن المتوفرة سابقا وذلك قبل انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (301/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على ان (القرار البات الصادر بالافراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة (130) او الفقرة (ب) من المادة (181) لايمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة تستوجب ذلك غير انه لايجوز اتخاذ اي اجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وستنان على القرار الصادر من قاضي التحقيق ...) ، اما القرار الصادر بالبراءة فهو قرار بات عند اكتسابه الدرجة القطعية ولايمكن العودة الى الاجراءات فيها⁽²⁾.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لقرار الإفراج عن المتهم

(1) د.سامي النصر اوي، مصدر سابق، ص309.

(2) عبد الأمير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، مصدر سابق، ص185.

نتناول في موضوع الأساس القانوني لقرار الإفراج عن المتهم سواء الصادر من المحكمة أو الصادر من قاضي التحقيق من خلال مطلبين : المطلب الأول، عن مبدأ الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته. ومطلب ثان، عن مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم. وكما يأتي تباعاً :

المطلب الأول

مبدأ الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته

من المقرر في التشريعات الجنائية وفي الفقه والقضاء إن الأصل في الإنسان البراءة، حتى يثبت العكس بالدليل القانوني وبحكم نهائي بات صادر من جهة مختصة قانوناً. وإن هذا المبدأ تعترف به جميع النظم القانونية، فإذا كان للمجتمع مصلحة في معاقبة المجرمين فإنه لا يمكن المساس بحريات الأبرياء ويجب الدفاع عن هذه الحريات وأن يكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل على ارتكاب الجريمة، وعندئذ يتحقق المساس بالحرية بوصفها عقاباً يقرره القانون⁽¹⁾. وهنا سنبحث هذا المبدأ في فروع نخصصهما لمفهومه ولأساسه القانوني وأثره على قرار الإفراج، وذلك تباعاً:

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الأصل في المتهم البراءة ومضمونه

من الثابت إن الإنسان يولد بريئاً، وهذا هو الأصل فيه، ويستمر هذا الأصل مصاحباً له طيلة حياته، بحيث لا ينتقص منه ولا يثبت عكسه إلا لحكم قضائي يقيني بالإدانة عن فعل جرمي⁽²⁾. ومن المبادئ الأساسية لضمان الحرية الشخصية للمتهم مبدأ إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات⁽³⁾. ولقد عرّف أصل البراءة من قبل عدد من الكتّاب والفقهاء، ولكن هذه التعاريف جميعها جاءت متشابهة إن لم نقل أنها متماثلة في المعنى والمبنى، فعرفه البعض بقولهم : ((إن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات))⁽⁴⁾. وعرفه البعض الآخر بالقول : ((يقصد بمبدأ البراءة أن كل متهم بجريمة مهما كانت جسامتها يتعين معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي))⁽⁵⁾. كما عرفه آخرون بقولهم (إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الإتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل

(1) عمر فخري، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2010م، ص17.

(2) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص58 – 59.

(3) د. مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتب القانونية – مصر، 2009م، ص84.

(4) عمر فخري، المصدر نفسه، ص18.

(5) د. مصطفى يوسف، مصدر سابق، ص86.

للطعن فيه بالطرق العادية)⁽¹⁾.

ومن خلال مجمل التعاريف المتقدمة بإمكاننا ان نعرف هذا المبدأ بأنه ((المتهم بريء من التهمة المسندة إليه ما لم يقدّم دليل قطعي على ارتكابه الجريمة وإدانته بحكم قضائي بات صادر من محكمة مختصة بعد توفير جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)).

وافترض براءة المتهم ذو مضمونين :

المضمون الأول- ضمان الحرية الشخصية للمتهم : فإذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي معاقبة المجرمين، فإنه لا يجب المساس بحرية الأبرياء، إذ تقتضي معاقبة المتهم خلافاً لقرينة البراءة ووجوب إحاطة المتهم بضمانات معينة تكفل احترامها حتى لا تتحول الى مجرد قرينة من قرائن الإثبات خالية من أي مضمون إيجابي يكفل حرية الإنسان. ومن أهم مستلزمات الحرية الشخصية هي ضمان حق الدفاع في مراحل الدعوى كافة⁽²⁾.

يفرض هذا المبدأ التزاماً على سلطة التحقيق بمعاملة المتهم باعتباره شخصاً بريئاً تحترم حرّيته الشخصية وإنسانيته ايّ كان نوع الجريمة التي ارتكبها أو الطريقة أو الأسلوب الذي ارتكبها به، أو الآثار التي ترتبت عليها. فيجب ان يتمتع بذات المعاملة التي يتمتع بها المواطن العادي الذي لم تثر نحوه اي شبهة جنائية، وتتمثل آثار هذا المبدأ في القيود والضمانات التي يفرضها القانون عند اتخاذ اي إجراء قانوني ماس بحرية المتهم الشخصية، والتي تنبثق من قاعدة افتراض براءة الإنسان⁽³⁾.

وينبني على ذلك ان كل إجراء جنائي ينص عليه القانون يجب ان يكون مقيداً بهذه القيود والضمانات حمايةً لحقوق وحرية الإنسان ودرءاً لخطر التحكم من جانب السلطة.

المضمون الثاني- وجوب إعفاء المتهم من إثبات براءته: أي ألا يكلف المتهم بإثبات براءته. إنما تتكفل وتلتزم المحكمة والقاضي بإثبات ذلك بحسب دور القاضي الجزائي الإيجابي، فهو يثبت خلاف الأصل، ومن هنا لا يكلف المتهم بإثبات عكس الأصل.

وهذا يعني عدم إلزام الشخص بتقديم دليل براءته، لأن سلطة التحقيق هي ملزمة بالكشف والتحري عن الجريمة وإستحصال وجمع الأدلة. وعلى هذا الأساس يبنى اليقين القضائي ويصبح أساساً للحكم على المتهم بالإدانة أو الافراج أو البراءة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

(1) عمر فخري، مصدر سابق، ص18.

(2) د. وعدي سليمان علي مزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009م، مفهوم مأخوذ من ص52.

(3) د. أسامة عبدالله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص39.

(4) د. حاتم بكار، مصدر سابق، ص33.

الأساس القانوني للمبدأ

يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في الشريعة السمحاء وفي المواثيق والمعاهدات الدولية وفي الدساتير الوطنية:

أولاً: في الشريعة الإسلامية: ان الشريعة الإسلامية كان لها السبق في ادراج هذا المبدأ في ثناياها في مجال المعاملات المدنية وكذلك في المسائل الجزائية، إذ ولدت قاعدة الاصل براءة المتهم فيها، وإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وهذه القاعدة الجزائية تفرعت عن القاعدة المدنية التي مفادها (الأصل براءة الذمة) اي عدم انشغال ذمة الانسان بحق الغير حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وبناءً على هذه القاعدة الشرعية فإن المرء يولد على الفطرة خالياً من كل خطيئة⁽¹⁾.

ثانياً. مواثيق حقوق الانسان والمعاهدات الدولية: أما بالنسبة لمواثيق حقوق الإنسان، فإن الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في سنة 1948 نص على أن: ((كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة عادلة تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه))⁽²⁾، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي نص على أن: ((من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعد بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً))⁽³⁾.

كما أكده الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد في جامعة الدول العربية سنة 1977 في المادة (7) منه بالقول (أنه يجب إعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته).

ثالثاً. في الدساتير الوطنية: كانت لهذه القاعدة صداها في دساتير أغلب القوانين المقارنة. فقد نص الدستور المصري الملغي لسنة 1971 على هذا المبدأ في المادة 67 منه، وكذلك الدستور السوري لسنة 1973 في المادة 28 منه، وكذلك الدستور السوداني لعام 1988 في المادة 32 منه. وكذلك الأمر في العراق، فإن الدستور الصادر سنة 1970 الملغي نص عليها في المادة (20/أ) بقوله: ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية))، ومن قبله نص عليه دستور العراق المؤقت لسنة 1964 في المادة (23) منه. ولو جئنا على دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 لوجدناه ينص على عدد من الضمانات القانونية والاجرائية والقضائية في المادة (19) منه، وواحدة من هذه الضمانات هي مبدأ الأصل في المتهم البراءة، حيث ورد في الفقرة الخامسة من المادة المذكورة أن: ((المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت أدلة

(1) د. وعدي سليمان علي المزوري، مصدر سابق، ص53.

(2) المادة (11) الفقرة (1) اعلان عالمي لحقوق الانسان 1948.

(3) المادة (14) الفقرة (2) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في كانون الأول / ديسمبر 1966.

الفرع الثالث

أهمية المبدأ وآثاره

إن مبدأ الاصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته لها أهمية فائقة في مرحلة التحقيق الابتدائي مع اتساع حالات الاكراه بأنواعه وأشكاله المختلفة، بيد أن آثار هذه القرينة تكون أكبر في مرحلة المحاكمة الجنائية لاسيما مع عجز المتهمين في الغالب عن اثبات حالة الاكراه التي يتعرّضون لها، ما يجعل المحكمة ملزمة بالإعتماد على اعترافات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. وعليه، يجب على القاضي تطبيق قرينة البراءة كلما ثار لديه الشك في الإدانة، فإذا خالفها واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة وقضى بالإدانة كان حكمه باطلاً، ويجوز أن يستند الطعن في الحكم إلى ذلك. وعلى ذلك، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم، بل رجحت وقوعها منه ، فحكمها بإدانته يكون خاطئاً)⁽²⁾. كما قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان- العراق بأنه (إذا لم يتأيد بدليل إن الحائز كان يعلم أو كان هناك ما يحمله على العلم بأن العين التي إشتراها كانت مسروقة فلا يسأل عن جريمة حيازة المسروقات)⁽³⁾. فإذا تم مسالة المتهم على أساس إنه وجد بمكان ارتكاب الواقعة بعض الشعيرات من رأسه، و لم تجد في مكان الضبط آثار أخرى تؤيد ذلك كبقع دم مثلاً، اقتضى على المحكمة الحكم بالبراءة، ولكن قرينة البراءة لا تنفي السلطة التقديرية للقاضي، وعلى ذلك فلا يجوز الطعن في تقدير القاضي، والقول بأن الواقعة التي عدها ثابتة، كان يجب عليه اعتبارها محل شك، ذلك لأنها تدخل في سلطته التقديرية في وصف الواقعة بالثبوت اليقيني أو الشك⁽⁴⁾. ومؤدى ذلك أنه يجوز للقاضي أن يبني الإدانة على ترجيح احتمال على آخر، ولا يحتج عليه بأن هذا الترجيح يفترض الشك فيه، ويجوز للقاضي أن يقتنع بذلك مستعيناً بالمزيد من الفحص لأدلة الدعوى والتأمل فيها، ليصل إلى يقين، ولا يلتزم القاضي بأن يبني أسباب الترجيح، وأن يكشف عن مراحل تفكيره التي تتحول إلى اليقين⁽⁵⁾.

(1) أما بالنسبة للقوانين الإجرائية فإنها نادراً ما تحتوي على نص يتضمن الإقرار بقرينة البراءة بشكل صريح، ذلك لأن هذه القرينة ضمنيتها الدساتير في أغلب الأحيان. ومن القوانين الإجرائية التي نصت على هذا المبدأ قانون الإجراءات السوداني رقم 65 لسنة 1974، كما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الجديد لسنة 2000 في المادة (20) منه.

(2) د. محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988م، ص789.

(3) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق المرقم 54/هيئة جزائية/الأحداث/1995 في 1995/7/29، كريم محمد صوفي وكيفي مغديد قادر، مصدر سابق، ص 69.

(4) د. محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها على الاحكام المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص275.

(5) د. حاتم بكار، مصدر سابق، ص62-63.

المطلب الثاني

الشك يفسر لمصلحة المتهم

يعد مبدأ (الشك يفسر لمصلحة المتهم) من اهم النتائج القانونية والمنطقية لمبدأ (اصل براءة المتهم) السابق تفصيله، ولأهمية هذا المبدأ نتناوله في فروع ثلاث، وعلى الشكل الآتي:

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم

الشك يفسر لمصلحة المتهم في مجال قوانين الاصول الجزائية يعني عدم اليقين بالحقيقة الواقعة اوبنسبتها الى المتهم، فمن يتوافر لديه الشك يكون إقتناعه موزعاً بين امرين، وقوع الجريمة او عدم وقوعها، ونسبة الفعل الى المتهم من عدمه، فالشك لا يوصل صاحبه الى الحقيقة إلا بوسيلة ناقصة ويتبين من ذلك ان الشك مرتبط بفكرة الاقتناع الكامل، فلا يجوز بناء الاقتناع على الشك، وعندما يستشعر القاضي شكاً في حدوث الواقعة الجنائية فانه يتعين عليه تفسير ذلك⁽¹⁾.

وقد يرجع الشك في أدلة الاثبات الى عدم كفايتها أو الى تضاربها أو عدم وصولها الى مرتبة الاقناع لكونها مجرد شكوك وإحتمالات وشبهات، فإنه لا يمكن الحكم بالإدانة في هذه الحالة بعكس قرار الافراج الذي يمكن ان يصدر عن القاضي او المحكمة بتزجيج ادلة البراءة على ادلة الادانة في حالة عدم كفايتها⁽²⁾.

فلما كان المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القضاء الجزائي، هو حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته، لأنه لا يستطيع ان يقضي الا اذا وصلت قناعته الى مرتبة الجزم واليقين، وعلى هذا الاساس فإن كل شك في ثبوت التهمة تجاه المتهم يجب ان يفسر لصالحه، فهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة الى الأصل العام وهو البراءة، ولهذا فإن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ان تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا الشك والإحتمال، وكل شك في أدلة الإدانة يجعل الحكم قائماً على غير أساس⁽³⁾. فالأصل في الانسان البراءة يقيناً، وعليه فإن إثبات عكسه لا يقوى عليه إلا يقين مثله أو أقوى منه⁽⁴⁾. واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه كما يصل إليه الكافة لأنه مبني على العقل والمنطق، والنتيجة المنطقية المترتبة على ضرورة الوصول إلى مبدأ الاقتناع القضائي هي ضرورة تفسير الشك لصالح المتهم، وهو واجب على القاضي كلما ساوره شك في تقدير القيمة الثبوتية للدليل المطروح⁽⁵⁾.

(1) د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، مصدر سابق، ص 173.

(2) د. أسامة عبدالله قايد، مصدر سابق، ص 43.

(3) د. وعدي سليمان علي المزوري، مصدر سابق، ص 54.

(4) د. حاتم بكار، مصدر سابق، ص 58.

(5) عمر فخري الحديثي، مصدر سابق، ص 53.

وبناءً على مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يشكك القاضي في صحة إسناد التهمة، بحيث إذا إرتابت المحكمة في تقدير قيمة الدليل أو ساورها شك في ثبوت التهمة على المتهم عليها أن تقضى ببراءته. لذلك يظهر اختلاف بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة فيما يتعلق ببيان الأدلة، فالحكم الأول يجب ان يستوفي مضمون الأدلة التي بني عليها، أي ان يصل الى مرتبة الاقناع اليقيني بصحة تلك الأدلة، بينما في حكم البراءة يكفي فيه ان يؤسس على الشك في هذه الأدلة. لأن الشك في عدم قيام أي ركن من اركان الجريمة يجب ان يؤدي الى القضاء بالبراءة، بينما الحكم بالإدانة يتطلب الجزم واليقين في قيام وتوفير كافة اركانها، وان يؤسس ذلك الجزم واليقين على الأدلة التي توردها المحكمة، والتي تقيم اسباب الحكم عليها⁽¹⁾.

ويجب التفريق في هذا المجال بين تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في مرحلة التحقيق عنه في مرحلة المحاكمة، فقاضي التحقيق لا يحكم بالقضية وإنما يحيلها الى المحكمة المختصة إذا وجد الأدلة كافية لإحالتها وهو ما نصت عليه المادة (130/ب) أصول جزائية . ومن ثم فإنه لا يشترط أن تصل قناعة قاضي التحقيق حد اليقين الكامل بإدانة المتهم، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يحكم بالقضية ويتقرر على اساس حكمه مصير المتهم. وعليه يجب أن يبني على دليل قطعي غير قابل للتأويل أو الظن فيه. وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز في العراق إذ قالت في احدي قراراتها: (إن القرائن التي أستندت إليها محكمة الجنايات لاتكفي للإدانة فما دام احتمال استعمال البندقية من قبل غير المتهم المدان ، فإن الشك يتسرب إلى هذه القرينة)⁽²⁾. و سارت محكمة التمييز في اقليم كردستان- العراق على المبدأ نفسه في قرار لها، تضمن (إن جملة الأدلة المتحصلة في الدعوى عبارة عن شكوك، والشك يفسر لصالح المتهم سيما ان المتهمة انكرت التهمة تحقيقاتاً ومحاكمةً...)⁽³⁾.

والشك يتعين أن يستفيد منه المتهم عند تفسير النصوص العقابية أيضاً، أي أنه إذا احتمل النص أكثر من تأويل تعين حمله على التأويل الذي هو في مصلحته، وقد نصت على ذلك أيضاً اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز / يوليه 1998 في المادة (22) فقرة (2)⁽⁴⁾. غير أن المجال الحقيقي لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم هو مجال الإثبات الجنائي وذلك تأسيساً على قرينة البراءة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

(1) د. حاتم بكار، المصدر نفسه، ص34.

(2) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 648 / جزء أولي / جنایات / 83/82 في 15-9-1982 غير منشور.

(3) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق المرقم 70 / الهيئة العامة- الجزائية/ 2015 في 2016/9/5 غير منشور.

(4) المادة (22) الفقرة (2) (يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة).

(5) عمر فخري الحديثي، مصدر سابق، ص54.

أساس مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم

إن مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو نتيجة من نتائج مبدأ أصل البراءة، وقد أكدته الشريعة والتشريعات، فنجد سنده في الشريعة الإسلامية وفي قواعد شرعية مستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية من خلال مبدأ (درء الحدود بالشبهات) ومبدأ (اليقين لا يزول بالشك)، وتعني ذلك تفسير الدليل عند الشبهة أو الشكل لصالح المتهم.

وقد أقر القضاء العراقي هذا المبدأ، كما أقرته محكمة تمييز اقليم كردستان- العراق بأنه (لا يجوز بناء الحكم على الشك والاشتباه وغير معززة بأدلة قانونية مقنعة ولا يمكن الإطمئنان إليها والإستناد عليها كما وأن القرائن غير القاطعة تحتمل التأويل والإستنتاجات ولا تصلح للإثبات)⁽¹⁾. كما ذهبت محكمة جنايات اربيل بصفقتها التمييزية الى تأكيد هذا المبدأ بقولها: (أن الشك يفسر لصالح المتهم)⁽²⁾.

الفرع الثالث

أثار مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم

يترتب على هذا المبدأ أثار عديدة، منها اذا كان الدليل المعروف على المحكمة غير كاف او ضعيف او فيه شك وجب الحكم بالبراءة او بالافراج عن المتهم حتى اذا توافرت بعض القرائن والدلائل غير الثابتة التي لا ترقى الى مستوى الادلة القاطعة بسبب مايعتريها من شك وغموض. حيث يكفي ان يشك القاضي في صحة اسناد التهمة الى المتهم لكي يقضي بالافراج عنه، عطفاً ان الشك يفسر لمصلحة المتهم ما لم تثبت عكس ذلك بادلة قاطعة وجازمة، لان الادانة لا تبنى الا على الجزم واليقين، والافراج يبنى على اساس الشك وهذا يفرض على القاضي تسببب حكمه أي كان، واحاطة قراره احاطة وافية وكافية بوقائع الدعوى وظروفها وادلتها، وتقديم تعليل منطقي لرجحان أدلة الافراج على ادلة الادانة⁽³⁾.

المبحث الثالث

شروط صحة قرار الإفراج وأثاره

ان قرار الافراج كأى قرار قضائي اخر يشترط فيه عدة شروط ليكتسب الشكل الاجرائي الخاص به وكذلك يترتب على اصداره عدة اثار قانونية، لذا سنتناول في هذا المبحث شروط صحة قرار الإفراج عن المتهم في مطلب أول، واثار قرار الإفراج في مطلب ثان :

(1) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق المرقم (8) الهيئة الجزائية الثانية/2003/ في 2003/2/18. جاسم جزاء جافر و كامران رسول سعيد، مصدر سابق، ص63.

(2) قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق المرقم (103) ت2011/2 في 2011/11/20، كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل/1-2-3- بصفتهم التمييزية، ج2، مطبعة هونر، 2015، ص1.

(3) جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص155.

المطلب الأول

شروط صحة قرار الإفراج

عند إمعان النظر في الشروط الواجب توافرها لصحة قرار الإفراج عن المتهم، يلاحظ أن هناك شروطاً أو ضوابط شكلية، تتصل بالشكل الخارجي للقرار، ولأهمية هذه الشروط الثلاث، وهي أن يكون قرار الإفراج تحريراً ومعلناً ومسبباً، فسنتناولها في ثلاثة فروع بالتعاقب:

الفرع الأول

تدوين قرار الإفراج

يقصد بالتدوين أن يكون هناك محضراً رسمياً تثبت فيه كافة الإجراءات والاحكام والقرارات الصادرة عن السلطة القضائية، وإن الكتابة والتدوين هي الأصل في ثبوت كافة الأعمال الإجرائية، إعمالاً لقاعدة (ما لم يكتب لم يحصل)⁽¹⁾. فالكتابة هي الدليل الوحيد على حصول القرار، لأنها هي التي يفرغ فيها معناه وفحواه، فتتحقق بالتالي مدى موافقة القرار للقانون من عدمه، مما يفيد أنه يترتب البطلان عند مخالفة شرط التدوين.

ويعد مبدأ التدوين مبدءاً ضرورياً وبديهياً حيث يصعب إثبات وجود الحكم أو القرار الجزائي من الناحية القانونية بمجرد المداولة والنطق بالحكم أو القرار ما لم يتم تحريره بشكل اصولي يتسنى إثباته، ومن ثم الإحتجاج به وتنفيذه. إذ تنص المادة (222) الاصولية على أنه: (يحرر بما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب ان يشتمل تاريخ كل جلسة وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة).

والمشرع العراقي لم ينص في قانون اصول المحاكمات الجزائية على تدوين قرار الإفراج بنص مستقل وصريح الا انه يفهم ذلك ضمناً من نصوص بعض المواد التي وردت في القانون نفسه، ففي المادة (224) قد ورد على انه (يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين اصدره وإسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم.... ويوقع القاضي او هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة)، إلا أن المشرع أوجب كتابة أمر الافراج وفقاً للمادة (206) الاصولية بشأن الامر الجزائي، إذ نصت على أنه (يصدر الامر الجزائي والامر بالافراج كتابة على الاوراق...).

الفرع الثاني

إعلان قرار الإفراج

(1) د.سامي النصر اوي، مصدر سابق، ص395.

إن الإعلان إجراء أساسي ينبغي إتباعه بشأن كافة الاحكام والقرارات القضائية، ومن بينها قرار الافراج عن المتهم لكي يكون أطراف الدعوى على بينة من مصير الدعوى الجزائية، وحتى يمكن لهم ممارسة حق الطعن المخول لهم قانوناً، وتبدو أهمية الاعلان بوصفه إجراءً شكلياً في أنه يبني عليه تحديد بدء ميعاد الطعن، وكذلك تحديد وقت إنقضاء الدعوى الجزائية عند إكتساب قرار الافراج الدرجة النهائية. فقد أوجبت الفقرة (هـ) من المادة (130) اصول جزائية على قاضي التحقيق ان يخبر الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة، ومن بينها قرار الافراج الذي يصدره بموجب الفقرة (ب) من نفس المادة. وقد سكت المشرع العراقي عن وجوب إعلان قرار الافراج الصادر وفق المادة المذكورة اعلاه بالنسبة للمتهم، فقد أوجب إخبار الادعاء العام بالقرار فقط.

أما بالنسبة لإعلان قرار الإفراج الذي يصدر في مرحلة المحاكمة، فقد أوجب القانون الإعلان عن الحكم أو القرار بنص عام في الفقرة (أ) من المادة (223) بقوله: (تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره، وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه...).

ومن هنا فإن المقصود بالنطق بالحكم أو القرار (إعلانه) عموماً وتلاوته على مسامع الأطراف والحضور في جلسة علنية بعد الإنتهاء من صياغته، وذلك بتلاوة منطوقه أو تلاوة منطوقه وأسبابه علناً. وعند إعلان المحكمة عن قرار الإفراج ومضمونه فلا يجوز لها الرجوع عن حكمها أو قرارها بعد صدوره أو حتى ان تغير او تعدل فيه إلا في حالة واحدة هي تصحيح الخطأ المادي على أن يدون ذلك في حاشية الحكم أو القرار وتعطي المتهم صورةً منه، عملاً بحكم المادة (226) الأصولية. ويترتب على النطق بالحكم أو القرار خروج الدعوى من حوزة المحكمة وسلطتها ويصبح الحكم ملكاً للخصوم وحقاً لهم⁽¹⁾.

الفرع الثالث

تسبب قرار الإفراج

يشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي صراحة على وجوب أن يشتمل الحكم أو القرار الأسباب التي يستند إليها، وذلك في المادة (224) و (130/ب) منه، وسنتناول في هذا الفرع المقصود بالتسبب وأهميته وغايته وشروطه:

أولاً- **المقصود بالتسبب:** التسبب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم الذي نطق

(1) عبد الأمير العكيلي وسليم ابراهيم حربية، مصدر سابق، ص 179.

به أو القرار. من الناحيتين القانونية والموضوعية، وافضت إلى ما خلص إليه منطوقهما، أو منطوقه بالنسبة إلى قرار الإفراج عن المتهم⁽¹⁾.

وقد عرف الفقه التسبب بأنه ما يتضمنه الحكم أو القرار من المسوغات الضرورية والكافية التي تسوغ صدوره، فهو يعبر عن العملية الفعلية التي يقوم بها القاضي ويصل بها إلى النتيجة التي أنتهى إليها⁽²⁾. أما الفقرة (أ) من المادة (224) أصولية، فقد نصت على إلزام المحكمة بضرورة أن يشتمل الحكم أو القرار على (الاسباب التي إستندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها). ومن هنا فإن أسباب الحكم هي مجموعة الحجج القانونية والموضوعية التي إستخلص منها الحكم منطوقه او هي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي إنتهى إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته أو الإفراج عنه⁽³⁾.

ثانياً- أهمية التسبب وغايته: والتسبب بهذا المفهوم على غاية من الأهمية ويحقق وظائف متعددة تتبع جميعها حماية المصلحتين العامة والخاصة على حد سواء، إذ يعتبر ضماناً لحسن سير العدالة يعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قد ألتت بوجهة نظره في الدعوى الالمام الكافي، وهو وسيلة لإقناع الرأي العام بعدالة القضاء. كذلك يعتبر وسيلة لحماية القاضي إذ يدفعه إلى الحرص والدقة بأن يصدر حكمه مسبباً، وهو السبيل الذي به تتاح لجهة نظر الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة مدى صحة الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة تامة، فضلاً عن أنه ومن خلال تسبب الحكم، يتم التأكد من صحة تطبيق القانون على هذه الوقائع، كما إن التسبب يعد بياناً جوهرياً لا يصح الحكم القضائي إلا به⁽⁴⁾.

ثالثاً- شروط التسبب وقواعده

يخضع تسبب الأحكام لشروط وقواعد إجرائية مهمة لا بد من توافرها في جانب التسبب المتعلق بقرار الإفراج ليتمكن قبوله، منها:

أ- بيان أدلة الإثبات أو النفي- ينبغي على المحكمة أن تورد الأدلة التي إستندت إليها في الحكم إيراداً وبياناً وافياً، يظهر وجه الإستدلال بها، وإلا كان الحكم قاصراً في التسبب. وقد أشارت محكمة التمييز في العراق إلى ما تقدم في قرار لها بأن محكمة جنابات الرمادي قد حررت القرار بصورة غامضة ومرتبكة وأغفلت البحث عن ظروف القضية وبدأ ببيان أن اكثريتها عولت على شهود الدفاع الذي سبب الإرتباك،

(1) د.أسامة عبدالله قايد، مصدر سابق، ص792.

(2) محمد خليفة حامد خليفة، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص48.

(3) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام الجنائية، دار الفكر العربي، ط2، 1977، ص6.

(4) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام الجنائية، المصدر نفسه، ص6.

وكان الأحرى بها أن تبدأ ببيان الظروف ثم تسرد أدلة الإدعاء وبعدها تقرر الدفاع وتبين لأدلته ثم تعمد إلى إجراء مقايضة قانونية أو منطقية تبين فيها وجهة نظرها والاسباب الموجبة لترجيح إحدى الجهتين من الإدعاء⁽¹⁾.

ومن هذا فإن الاحكام الجنائية بالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين وهذا الجزم يجب أن يتعين ويبنى على الادلة التي طرحت في الدعوى بصورة واضحة ومؤيدة للواقعة ومقنعة، ويعد الحكم الجنائي معيباً يستوجب النقض إذا استندت المحكمة فيه على مجرد قرينة لا تؤيدها أدلة أخرى أو على قرائن مبنية على الإستنتاج المجرد. وهذا ما أكدته قرار محكمة تمييز إقليم كردستان العراق إذ ذهب إلى: (إن الأدلة المعتبرة المتحصلة بحق المتهم كافية ومقنعة لمساءلته عن جريمة الإعتداء عمداً بواسطة مادة محرقة المحكومة بنص المادة 3/413 من قانون العقوبات)⁽²⁾.

وبخصوص الحكم بالبراءة، فيكفي أن يكون الحكم قد إستعرض أدلة الدعوى بدقة، وأشار إلى انه لم يجد فيها ما يستوجب إدانة المتهم، وما يستتبع ذلك من حكم البراءة ما دام الاصل في المتهم البراءة. غير أن على المحكمة الاشارة في حكمها الى ما يفيد بانها قامت بفحص ادلة الاثبات والنفي فوازنت بينها ورجحت دفاع المتهم او داخلتها وإعتراها الريبة والشك في الاثبات، وينطبق الامر ذاته على قرار الافراج⁽³⁾.

ب - كفاية الأسباب : إن مجرد وجود الأسباب لايعني صحة التسبيب، فلا بد أن تكون الأسباب كافية ووافية، أي أن تظهر بوضوح وتفصيل، استناداً إلى أدلة صحيحة تبين كيفية اقتناع القاضي بالنتيجة التي توصل إليها . وعلى ذلك فإنه لا يمكن الحديث عن شرط كفاية الأسباب إلا إذا تحقق شرط وجود الأسباب أولاً. فإذا عجزت هذه الأسباب عن أن تكون مقدمات كافية لهذا المنطوق، مما يكون معه الحكم معيباً بعيب عدم كفاية الأسباب، أو كما درجت محكمة التمييز على تسميته بعيب القصور في التسبيب، ويترتب على ذلك بطلان الحكم. وتدل قاعدة كفاية الاسباب الى كفايتها وفقاً لوجهة القانون، بمعنى أن الكفاية وفقاً للقانون قد تعني توافر دليل واحد مثل شهادة المجنى عليه تحت خشية الموت أو اعتراف المتهم، أو قد تعني توافر أكثر من دليل واحد كتوافر الشهادة والقرائن، فلا تكفي الشهادة الواحدة للحكم. كما أن كفاية

(1) قرار محكمة التمييز في العراق، المرقم 223/جنابات أولى/1977 في 15/1/1978، الأحكام العدلية، العدد الاول، السنة التاسعة، 1978.

(2) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان- العراق، المرقم 128/ هيئة جزاء/أحداث 1997 في 22/12/1997، المحامي كريم محمد صوفي، الحقوقي كوفي مغديد قادر، المختار من المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان والعراق. قضاء الاحداث، الجزء الاول (1983-1997)، 2013، ص99.

(3) قرار محكمة تمييز إقليم كردستان- العراق، المرقم 10/ هيئة جزاء/أحداث 1993 في 25/4/1993، المصدر نفسه، ص106. إذ ورد في حيثيات القرار (الشهادة المنفردة لا تنهض سبباً صالحاً للإدانة ما لم تعزز بأدلة أو قرائن مقنعة ومعتبرة).

الاسباب تعني وضوحها ودقة دلالتها بحيث لاتقبل أكثر من تأويل وتفسير واحد، بحيث تدل الاسباب دلالة واضحة الى ما توصل اليه القاضي من قناعة⁽¹⁾.

ج- الشكل الإجرائي : و تسبب الحكم هو شكل إجرائي لازم لصحة اصدار الحكم أو القرار، ويتخلف عن عدم مراعاته مخالفة للقاعدة التي تقرره. وتتخذ هذه القاعدة صورتين: غياب الأسباب، وقصور الأسباب: **غياب الأسباب**، يشكل عيبا يتصدر سائر العيوب الأخرى وهذه لا تشمل الأسباب غير القانونية أو غير المنطقية حيث لا تستوعبها هذه الصورة. وغياب الأسباب، عيب نادر الوقوع في العمل، إلا في صورة جزئية، وهي إغفال المحكمة الرد على طلبات الخصوم الجوهرية .

أما **قصور الأسباب**، فالأصل أن تسبب الحكم كشكل لصحة اصداره لا تتحقق الغاية منه، إلا اذا سجل القاضي الوقائع كما ثبتت لديه تسجيلا دقيقا كاملا، بطريقة تسمح للجهة القضائية التي لها حق الرقابة بمراقبة صحة القانون. ولهذا نلاحظ أن نص المادة 244 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في العراق إقتضت(أن يشتمل الحكم على وصف الجريمة المسندة للمتهم ومادتها القانونية والأسباب التي إستندت إليها في إصدار حكمها أو قرارها). ومعنى ذلك، أن على القاضي أن يعطي تسجيلاً دقيقاً لمضمون اقتناعه للواقعة كما صحت لديه، فذلك هو الاساس القانوني للحكم وهو بيان الاسباب الضرورية التي تمكّن من الرقابة على صحة تطبيق القانون⁽²⁾.

د- عدم التناقض بين الاسباب أو بينها وبين المنطوق : ومن الشروط الواجب توافرها في اسباب الحكم والقرار هي أن تكون الأدلة متماسكة، غير مشوبة بأي تناقض فيما بينها أو بينها وبين المنطوق، فإذا ما وردت على مثل هذه الصورة الأخيرة فعند ذاك يمكن وصف الحكم وكأنه خال من الاسباب⁽³⁾.

المطلب الثاني

الآثار القانونية لقرار الإفراج

متى ما صدر قرار الإفراج سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة فإنه يترتب على ذلك آثار قانونية مختلفة ونبينها في هذا المطلب آثار قرار الإفراج في مرحلة التحقيق الابتدائي وآثاره في مرحلة المحاكمة. وذلك في الفرعين الآتيين.

(1) د. اسامة عبدالمك قايده، مصدر سابق، ص 793.

(2) د. عامر أحمد المختار، مصدر سابق، ص 230.

(3) د. سامي النصر اوي، مصدر سابق، ص 474.

الفرع الاول

آثار الإفراج في مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة⁽¹⁾، ويترتب على قرار الإفراج الصادر من قاضي التحقيق آثار قانونية مختلفة تتصل بمصير الدعوى الجزائية سنتناول منها، عدم إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع وغلق الدعوى مؤقتاً وإخلاء سبيل المتهم.

أولاً- عدم إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع: لقرار الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق قوة تنتهي بها الدعوى الجزائية، فقوته ذات نطاق عام يمتد إلى سلطات التحقيق كافة التي يجب أن تتقيد بها أيّاً كانت السلطة التي اصدرت القرار، بحيث يمتنع عليها إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للنظر فيها بعد صدور قرار الإفراج طالما لم يتوافر أحد الأسباب المبررة لذلك، كظهور أدلة جديدة او حالة الطعن فيه ثم نقضه⁽²⁾. حيث تشير إلى ذلك ضمناً وبمفهوم المخالفة ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (130) الاصولية، فإذا وجد قاضي التحقيق ان الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة، اما اذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر القاضي قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً، ومعنى ذلك أنه متى صدر قراراً بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة بعد صدور قرار الإفراج من القاضي فإن قرار الاحالة يكون باطلاً.

ويستوي ان يكون قرار الافراج صادراً لاي سبب من الاسباب التي بينها القانون، ومن أي قاضي من قضاة التحقيق في اي منطقة من المناطق، ويمتد هذا الحظر ايضاً الى قضاة محكمة الموضوع. ويعني ذلك انه اذا رفعت الدعوى خطأً أمام محكمة الموضوع للنظر فيها بعد ان انتهت سلطة التحقيق الى تقرير الافراج فيها عن المتهم يتعين على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية لمخالفة ذلك للنظام العام، ولمحكمة الموضوع ان تقضي بذلك من تلقاء نفسها لان ذلك يتصل بالنظام العام⁽³⁾.

ونستخلص مما سبق إنه يمتنع على سلطة التحقيق الابتدائي إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع للنظر فيها لسبق صدور قرار الافراج فيها سواء من قبلها او من قاضي تحقيق آخر ايّاً كانت جهة الإصدار أو الاسباب التي إستند إليها القرار.

ثانياً- غلق الدعوى مؤقتاً: المقصود بالغلق المؤقت للدعوى امكانية الرجوع عنه في حالة توفر ادلة

(1) د. اشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، ط1، دار النهضة المصرية، 2004، ص26.

(2) د. سامي النصر اوي، مصدر سابق، ص476.

(3) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص208.

جديدة او عند التوصل لمعرفة الفاعل او شركاءه اذا كان الغلق لمجهولية الفاعل، غير ان العودة لإتخاذ الإجراءات في الدعوى مقيد بمدة معينة وهي سنة إذا كان القرار صادراً من محكمة الموضوع وستين اذا كان القرار صادراً من قاضي التحقيق وهذا ماجاء في نص المادة (302/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽¹⁾.

ويترتب على صدور قرار الإفراج الصادر من قاضي التحقيق غلق الدعوى الجزائية مؤقتاً ومنع اعادة تحريكها ما لم تظهر ادلة جديدة خلال المدة القانونية التي بإنقضائها يتحول قرار الإفراج المؤقت الى قرار نهائي بات. وان ظهور أدلة جديدة أثناء مدة الغلق المؤقت هي المبرر الوحيد للمساس بقوة قرار الافراج وإعادة تحريك الدعوى مجدداً⁽²⁾.

كما ويترتب على مرور الفترة القانونية للإفراج وتحوله الى قرار نهائي عدم السير في اجراءات التحقيق نهائياً وعدم السير في إجراءات الدعوى بالحالة التي كانت عليها لان هذا الأمر له حجية الشئ المحكوم فيه بالنسبة للمتهم الصادر بشأنه وعن نفس الواقعة التي كانت موضوعاً للدعوى.

وبناء على ما تقدم فمناطق هذا الاثر إلتزام سلطة التحقيق بعدم العودة الى فتح التحقيق او اتخاذ اي اجراء فيه طالما ظل القرار قائماً ولم يجر الغائه لأي سبب من الأسباب التي بينها القانون كظهور أدلة جديدة او نتيجة نقضها بعد الطعن فيه.

وقرار غلق الدعوى مؤقتاً قرار بديهي يتزامن مع قرار الإفراج عن المتهم وذلك مستنتج من الطبيعة المؤقتة لقرار الافراج والمدة القانونية التي وضعها المشرع ليتحول قرار الافراج الى قرار نهائي، ولذلك لم ينص المشرع العراقي على غلق الدعوى مؤقتاً كإثر يترتب على قرار الافراج إلا بالنسبة لقرار الإفراج عن المتهم الصادر من قاضي التحقيق في حالة عدم كفاية الأدلة او مجهولية الفاعل او وقوع الحادث قضاءً وقدرأً⁽³⁾.

ثالثاً- إخلاء سبيل المتهم: هو أحد الاثار الناتجة عن قرار الافراج، ويقصد به اطلاق سراح المتهم من التوقيف وتركه طليقاً حراً لانتهاء الحاجة الى احتجازه والتحقيق معه⁽⁴⁾. ويترتب على قرار الافراج عن المتهم اخلاء سبيله من التوقيف ان كان موقوفاً مالم يكن موقوفاً لسبب اخر، لان ذلك يرتبط وجوداً وعدمأً مع مصلحة التحقيق. والنصوص القانونية صريحة في وجوب اخلاء سبيل المتهم الذي صدر لصالحه قرار الافراج بحيث نصت على هذا الاثر في الفقرة (د) من المادة (130) اصول جزائية بقولها على انه

(1) راجع نص المادة (302/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) عبد الامير العكلي وسليم حربية، مصدر سابق، ص162.

(3) راجع نص الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(4) القاضي فاضل عباس رسول، القبض والتوقيف واخلاء سبيل المتهم كإجراء من اجراءات المحاكم الجزائية، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان - العراق، اربيل، 2013، ص28.

(يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى او الافراج عنه)، ومفاد هذا النص ان
المشرع جعل اخلاء السبيل عند صدور القرار بالافراج عن المتهم وجوبياً اي انه يتم بقوة القانون مباشرة.
ويترتب على الارتباط القائم بين ضرورة التحقيق وما يستلزمه من توقيف المتهم هو جواز العودة الى
اتخاذ إجراء التوقيف بموجب المادة (111) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إذ نصت على انه
(للقاضي الذي اصدر القرار بالتوقيف أن يقرر اطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة او بدونها قبل
انتهاء مدة التوقيف مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (109)، كما ان له اعادة توقيفه اذا اقتضت ضرورة
التحقيق ذلك). وذلك في حالة إلغاء قرار الافراج كنتيجة لظهور ادلة جديدة أو في حالة نقضه والعودة الى
التحقيق من جديد، وذلك يعني ان الامر باخلاء سبيل المتهم يرتبط وجوداً وعمداً مع تقرير الافراج عن
المتهم في الدعوى.

الفرع الثاني

آثار الإفراج في مرحلة المحاكمة

إنفرد المشرع العراقي عن سائر التشريعات المقارنة بإقرار قرار الإفراج عن المتهم في مرحلة
المحاكمة، ويعني ذلك ان لمحكمة الموضوع الحق في إصدار قرار الإفراج بعد اكتمال التحقيق القضائي
إذا كانت الادلة لا تدعو الى الظن بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه بموجب المادة (181/ب)
الاصولية، وكذلك بعد توجيه التهمة الى المتهم واجراء المحاكمة تصدر قرارا بالغاء التهمة والافراج عن
المتهم متى ما كانت الادلة لا تكفي للإدانة وفق المادة (182/ج) الاصولية. ويترتب على ذلك عدد من
الاثار سنتناولها فيما يأتي:

أولاً- إخلاء سبيل المتهم: إن هذا الاثر يعد من الاثار القانونية المهمة والطبيعية التي يجب ان تترتب على
صدور قرار الافراج عن المتهم، إذ تنص المادة (182/هـ) من قانون الاصول الجزائية العراقي على انه:
(يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او بالافراج او رفض الشكوى
عنه، ان لم يكن موقوفاً عن سبب اخر). ومفاد هذا النص ان المشرع جعل اخلاء سبيل المتهم الموقوف
وجوبياً عند صدور قرار الإفراج لصالحه، اي يخلى سبيله بقوة القانون وليس للمحكمة حق تقدير حالة
الاطلاق من عدمها ما لم يكن المتهم موقوفاً أو مطلوباً أو محكوماً لسبب اخر.

ويختلف قرار إخلاء سبيل المتهم الصادر بحقه قرار الإفراج عن قرار إخلاء سبيل المتهم بكفالة
المنصوص عليه في المادة (110) و (111) اصولية، في ان القرار الأول تنتهي به الدعوى الجزائية أما
في القرار الثاني فتكون القضية او التحقيق او المحاكمة ما زالت قيد النظر ولم تنتهي بعد.

ثانياً- الصفة المؤقتة للإفراج: بالرجوع الى نص المادة (302/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

التي تنص على أنه: (القرار البات الصادر بالافراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة (130) او الفقرة (ب) من المادة (181) لا يمنعان من إستمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك غير انه لا يجوز إتخاذ اي اجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وستنان على القرار الصادر من قاضي التحقيق ويكون كل من هذين القرارين نهائياً....). ومفاد هذا النص انه يجوز إتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق والمحاكمة والعودة الى السير في الدعوى الجزائية خلال سنة على إصدار قرار الافراج الصادر من محكمة الموضوع لدى ظهور أدلة جديدة. وهو الامر الذي يمنح صفة التأقيت لقرار الإفراج كونه لا يكون نهائياً ولايكتسب حجية حكم البراءة الا بمرور المدة القانونية المذكورة ودون ظهور أدلة جديدة تستوجب السير في إجراءات التحقيق مجدداً.

وهناك راي يذهب إلى إنتقاد موقف المشرع العراقي من تحديد مدة السنتين في مرحلة التحقيق الابتدائي وسنة واحدة في مرحلة المحاكمة، مدعياً طول هذه المدة من غير مسوغ عملي، على اعتبار ان قرار الافراج قد صدر نتيجة تحقيق ابتدائي وقضائي وفحص وتدقيق وتمحيص ومناقشة للأدلة التي ثبتت للمحكمة انها غير كافية للإدانة، وعليه يجب أن يكون قرار الإفراج الصادر من المحكمة نهائياً بمجرد اكتسابه الدرجة القطعية بمضي مدة الطعن فيه او تصديقه من الجهة المختصة دون إنتظار هذه المدد⁽¹⁾. ومن جانبنا نؤيد إتجاه المشرع العراقي، ونرى انه قد أخذ بجانب الصواب، عندما حدد مدة السنتين في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك حفاظاً على حقوق المجنى عليه الذي قد يعجز عن تقديم الادلة أثناء التحقيق لاسيما ان قرار قاضي التحقيق يكون على اساس ان الادلة غير كافية لأحالة القضية وليس ان الادلة غير كافية للإدانة، فقد تظهر أو تتوفر ادلة جديدة بعد صدور القرار بالإفراج يُمكن قاضي التحقيق من احالة القضية لمحكمة الموضوع. ولا سيما ان الواقع العملي يثبت ذلك. فقد يتعذر مثلاً حضور الشهود أثناء التحقيق الابتدائي لكونهم خارج العراق لأسباب أمنية. لكنهم يعودون خلال هذه المدة المحددة، ويصبح في مقدورهم الحضور أمام قاضي التحقيق ليدلوا بشهاداتهم لمصلحة المجنى عليه في الدعوى التي أفرج فيها عن المتهم مؤقتاً. اما في مرحلة المحاكمة فنحن نتفق مع الرأي الذي انتقد موقف المشرع العراقي في تحديد مدة السنة خلال فترة المحاكمة للأسباب المذكورة فيه.

ثالثاً- تحول قرار الإفراج إلى حكم البراءة : إن قرار الافراج الصادر عن المحكمة يصبح نهائياً ويعد بمثابة حكم بالبراءة ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه بعد مضي مدة سنة من تاريخ صدوره وفقاً للمادة (302/ج) الاصولية. ويكون لقرار الافراج قوة الحكم بالبراءة عند إكتسابه الدرجة النهائية (درجة البتات) بموجب الفقرة (ب) من المادة (227) الاصولية والتي نصها: (يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند إكتسابه الدرجة النهائية). ويترتب على ذلك إنقضاء الدعوى الجزائية بموجب المادة (300) الاصولية. ومن ثم لا يجوز العودة إلى إجراءات التحقيق

(1) القاضي صفاء الدين ماجد خلف الحجامي، انقضاء الدعوى الجزائية، مكتبة صباح، بغداد، 2014، ص29.

والمحاكمة ضد المتهم إلا في الاحوال التي ينص عليها القانون وفق المادة (301) الأصولية. على ما تقدم، يكون قرار الافراج النهائي والذي يعادل حكم البراءة حجة أمام المحاكم الجزائية تمتنع بناءً عليه عن إتخاذ الإجراءات الجزائية ضد الشخص ذاته عن الوقائع ذاتها بعد مضي مدة السنة من دون ان يجري نقضه ودون أن يظهر دليل جديد ضد المفرج عنه⁽¹⁾.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلنا من خلال دراستنا لموضوع البحث الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يلي:

أولاً – الاستنتاجات: ختاماً توصل البحث إلى عدة نتائج، من أهمها مايلي:

- 1- الإفراج هو إخلاء سبيل المتهم من التوقيف و غلق الدعوي بحقه ان لم تجد المحكمة ما يكفي من أدلة تدينه.
- 2- ان قرار الافراج هو قرار قضائي يصدر عن قاضي التحقيق او محكمة الموضوع، وانه قرار مؤقت بطبيعته وليس قراراً باتاً بل هو مرحلة وسطى بين الادانة والبراءة، حيث يمكن إلغاءه والرجوع الى الاجراءات اذا ظهرت ادلة جديدة.
- 3- يتميز الإفراج عن المتهم عن الإفراج الشرطي أن الثاني هو: إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل وفاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها إذا ظهر إن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم

(1) جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص157.

- نفسه، وبشرط أن يبقى مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه.
- 4- يتميز الإفراج عن المتهم عن الحكم بالبراءة بأن الثاني هو: إعادة الفرد الى ما كان عليه قبل الأتهام من براءة ذمته مما وجه اليه من اتهام.
- 5- القرار الصادر بالبراءة له حجية على المحكمة المدنية وتكون ملزماً لها، أما عن القرار الصادر بالإفراج المكتسب للدرجة النهائية فالمحكمة المدنية غير ملزمة به، وذلك لأن هذا القرار لا ينفي صدور الجريمة كما هو الحال في قرار البراءة. وبالتالي فإن هناك ما يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم بخلافه.
- 6- يجب على القاضي وسلطات الدولة كافة التعامل مع المتهم والنظر إليه على أساس انه لم يرتكب الجريمة محل الإتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية.
- 7- إن مجرد وجود الأسباب لايعني صحة التسبيب، فلا بد أن تكون الأسباب كافية، أي أن تظهر بوضوح وتفصيل، استناداً إلى أدلة صحيحة تبين كيفية اقتناع القاضي بالنتيجة التي توصل إليها، وعلى ذلك فإنه لا يمكن الحديث عن شرط كفاية الأسباب إلا إذا تحقق شرط وجود الأسباب .

ثانياً – المقترحات

- 1- تنظيم حالة الإفراج عن المتهم بصورة دقيقة لاتدع مجالاً للاجتهاد الواسع من قبل القاضي اثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة في وزن الادلة المتوفرة بحق المتهم والتي لا ترتقي الى الادانة حيث يؤدي ذلك الى اختلاف القرارات والاحكام القضائية الصادرة في القضايا المتشابهة باختلاف المحكمة المنظورة امامها القضية .
- 2- النظر في مدى إمكانية إلغاء قرار(الإفراج) عن المتهم في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة من قانون اصول المحاكمات الجزائية والاقتصار على حكم المحكمة بالبراءة او الادانة، وحصراً قرار الافراج بقاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي فقط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (130) الاصولية.

المصادر

اولاً- الكتب:

1. أسامة عبدالله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
2. اسماعيل بنحماد الجوهري، معجم الصحاح، اعتن به خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، ط2، 2007، معجم القاموس المحيط مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، رتبه ووثقه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط2، 2007.
3. اشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، ط1، دار النهضة المصرية، 2004.
4. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة - جامعة الموصل، ط2 ، 2010م.
5. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد 2005.
6. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
7. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984.

8. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط4، 1979م.
9. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام الجنائية، دار الفكر العربي، ط2، 1977.
10. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، دار السلام، بغداد، 1978.
11. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، ط2، 1970م.
12. صفاء الدين ماجد خلف الحجامي، انقضاء الدعوى الجزائية، مكتبة صباح، بغداد، 2014.
13. عبد الامير العكلي وسليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، المكتبة القانونية بغداد، 1988.
14. عمر فخري، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2010م.
15. فاضل عباس رسول، القبض والتوقيف واخلاء سبيل المتهم كإجراء من اجراءات المحاكم الجزائية، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان – العراق، اربيل، 2013.
16. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، المجلد الثاني، دار نوبلس، بيروت، 2006.
17. محمد خليفة حامد خليفة، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
18. د. محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها على الاحكام المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.
19. محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، 1988.
20. مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتب القانونية – مصر، 2009.
21. وعدي سليمان علي مزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

ثانياً- القوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية:

- 1- المادة (11) الفقرة (1) اعلان عالمي لحقوق الانسان 1948.
- 2- المادة (14) الفقرة (2)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في كانون الأول/ديسمبر 1966.
- 3- الدستور العراقي لسنة 1970 لسنة 2005.
- 4- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والنافذ.
- 5- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل والنافذ.

ثالثاً- المجموعات القضائية:

1. جاسم جزاء جافر و كامران رسول سعيد، اهم المبادئ القضائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان- العراق، مطبعة بيوند، سليمانية، 2014.
2. كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل 1-2-3 بصفتهم التمييزية، ج2، مطبعة هونر، 2015.
3. كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل 1-2-3 بصفتهم التمييزية لسنوات 2009-2013، الجزء الاول، مطبعة هونر، 2015.
4. المحامي كريم محمد صوفي وكيفي مغديد قادر، المختار من المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان والعراق، قضاء الاحداث، الجزء الاول، الطبعة الاولى، اربيل، 2013.
5. مجلة الأحكام العدلية، العدد الاول، السنة التاسعة، 1978.